الوضع القانوني لشركة المحاصَّة

دراسة تحليلية مقارنة

في ظل نظام الشركات ونظام المعاملات المدنية

في المملكة العربية السعودية

د. خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي

أستاذ مساعد، تخصص الأنظمة- قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

يتقدم المؤلف بالشكر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم (٢٩٤٥٨/٠٢/٢٠٢٤)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد:

فتُعدُّ شركة المحاصَّة من أكثر الشركات شيوعًا، لما لها من ميزاتٍ تدفع الكثير للدخول فيها، فأصبح لها مردود اقتصادي كبير على البلاد، ممّا دفع القوانين التجارية المقارنة منذ وقتٍ مبكر إلى الاعترافِ بها ضمن الشركات التجاريَّة، وتنظيمِها بشكل يساير واقع حالها في الاستتار؛ رغبةً في إبقاء واستثمار تأثيرها الاقتصادي القوي الذي فرضته؛ ولذلك ركّزت على قضية الاستتار وبنت عليها القواعد القانونية الخاصّة بها، الأمر الذي أدَّى إلى ضبط السلوك الاستثماري فيها، وحفظ الحقوق وتحقيق العدالة.

ومن هذه الأنظمة النظام التجاري السعودي الذي نظّم عبر مراحله التاريخية شركة المحاصَّة، فجاءت في تشريعاته الخاصة بالشركات، وكان آخرها نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ المُلغَى بعد صدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

اتَّخذ المنظِّم السعودي خطوة مؤثّرةً بعدم ذكر شركة المحاصَّة في نظام الشركات الجديد، وبالتزامن مع ذلك جاء نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ ولم

يُسمِّ شركة المحاصَّة؛ الأمر الذي قاد إلى التساؤل هل أصبحت شركة المحاصَّة في فراغٍ تنظيمي مُؤثِّرٍ على العلاقات القانونية بين الشركاء في شركة المحاصَّة، مُؤدٍّ إلى ضياع الحقوق؟ الأمر الذي لا يحقِّق المقصد الشرعي في العدل وحفظ الأموال والحقوق.

هذا التساؤل يدفع للتصدي لبحث هذه المسألة، وسبيلُه استقراء النصوص في نظام الشركات الساري ونظام المعاملات المدنية، وتحليلُها، ومقارنةُ أحكامها المستجدة مع وضع شركة المحاصَّة في القوانين التجارية المقارنة، بُغية الجواب عن أسئلة مهمة: هل شركة المحاصَّة ما زالت مشروعة؟ ثمَّ هل توجد قواعد نظامية جديدة تحكمها؟ وهل هذه القواعد الجديدة تتناسب مع حقيقتها المعروفة في القوانين التجارية المقارنة أم تعود عليها بالإزالة والإبطال؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

١. الحاجة الداعية لمعرفة الوضع القانوني لشركة المحاصَّة في ظل نظام الشركات الجديد، ونظام المعاملات المدنيَّة؛ جوابًا على التساؤلات المثارة.

٢. تعلُّق الموضوع بحق طائفة كبيرة من الناس، وهم الشركاء في شركة المحاصَّة، ومعلومٌ أنَّ حفظ الحقوق والأموال من مقاصد الشريعة.

٣. تعلُّقه ببعض الأنظمة الحديثة المهمة وهي نظام الشركات الجديد، ونظام المعاملات المدنيَّة، وهي بحاجة لدراسة مسائلها الجزئية وإبرازها بشكل مفصّل.

٤. جِدة الموضوع؛ إذ لم أطّلع -حسب اجتهادي- على دراسة تناولت شركة المحاصَّة في ظل نظام الشركات السعودي الساري، ونظام المعاملات المدنيَّة.

مشكلة البحث:

يسعى البحث للكشف عن الوضع القانوني الجديد لشركة المحاصَّة، وفي سبيل معالجة هذه المشكلة، يسعى للإجابة عن تساؤلات متتابعة منطقيًا، كالتالي:

١. هل شركة المحاصَّة ما زالت مشروعة في ظل نظام الشركات السعودي الساري، ونظام المعاملات المدنيَّة؟

٢. هل توجد قواعد نظامية جديدة تحكمها؟

٣. هل هذه القواعد الجديدة تتناسب مع حقيقتها المعروفة في القوانين التجارية المقارنة أم تعود عليها بالإزالة والإبطال؟

حدود البحث:

- **الحدود المكانية**: المملكة العربية السعودية.

- **الحدود المرجعيَّة**: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، ونظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، أمّا غيرها فعلى سبيل المقارنة متى ما دعت الحاجة.

- **الحدود الموضوعيَّة**: الوضع القانوني لشركة المحاصَّة وفق البيئة التشريعية التجارية الجديدة.

منهج البحث:

يستقرئُ الباحث نصوص النظام، ويحلِّلُها لاستخراج الأحكام والمسائل التي تكشف الوضع الجديد لشركة المحاصَّة، ويلجأ لمقارنتها بالأحكام المستقرة في القوانين التجاريَّة المقارنة، مع مراعاة الإجراءات المتعارف عليها في البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حديثة تناولت شركة المحاصَّة بعد صدور نظام الشركات الساري ونظام المعاملات المدنية، ومن الدراسات التي وقفت عليها:

١. **شركة المحاصَّة**، باتع الشمري (رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ)، وهذه الدراسة ركزت على الجانب الفقهي.

٢. **شركة المحاصَّة في الشريعة والقانون**، نايف جريدان (مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد ٣٣، الرياض ٢٠١٤م).

ويظهر الفرق بين بحثي وبين هاتين الدراستين من ناحية المضمون والمنهج؛ فقد قامتا على الوصف وبيان أحكام شركة المحاصَّة المنصوص عليها فعلًا في نظام الشركات القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ، حيث كانت شركة المحاصَّة موجودة في نظام الشركات.

٣. **الآثار القانونية المترتبة على إزالة شركة المحاصَّة من نظام الشركات السعودي**، علي العجلان (رسالة ماجستير، قسم الأنظمة بكلية والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٤٤هـ).

وهي أحدث الدراسات في الباب، ولكنها قبل صدور نظام المعاملات المدنيَّة، والفرق بينها وبين بحثي ظاهر؛ فعمدة بحثي استقراء نصوص نظام المعاملات المدنية وتحليلها للتوصُّل لمدى استيعابها لوضع شركة المحاصَّة المعروف قانونًا، وهذا الأمر غير موجود في الدراسة المشار إليها.

خطة البحث:

تمهيد: مفهوم شركة المحاصَّة:

ويحوي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف شركة المحاصَّة.

المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصَّة.

المبحث الأول: القواعد الحاكمة لشركة المحاصَّة:

ويحوي مطلبين:

المطلب الأول: شركة المحاصَّة في نظام الشركات السعودي.

المطلب الثاني: شركة المحاصَّة في نظام المعاملات المدنية.

المبحث الثاني: أحكام شركة المحاصَّة:

ويحوي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تكوين شركة المحاصَّة.

المطلب الثاني: نشاط شركة المحاصَّة.

المطلب الثالث: انقضاء شركة المحاصَّة.

المطلب الرابع: الحماية القضائية للاستتار:

ويحوي فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي بشركة المحاصَّة.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الاستتار.

الخاتمة:

وتحوي: النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر.

تمهيد

مفهوم شركة المحاصَّة

لبيان مفهوم شركة المحاصَّة نبدأ بتعريفها، ثم بيان خصائصها؛ وذلك في ضوء وضعها المعروف في الفقه والقانون التجاري.

المطلب الأول: تعريف شركة المحاصَّة:

لم يورد المنظِّم السعودي شركة المحاصَّة في نظام الشركات الجديد[1]، ولا في نظام المعاملات المدنية[2]؛ لذا سنستعرض تعريفاتٍ لها في الأنظمة المقارنة والفقه القانوني.

فبالنسبة للأنظمة التجارية:

١. عرَّفها نظام الشركات السعودي القديم بأنها: «شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري»[3].

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.
(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ، الملغى بنظام الشركات الجديد.

٢. عرَّفها قانون الشركات الكويتي بأنها: «شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير»[١].

٣. عرَّفها قانون الشركات الفرنسي بأنها: «شركة لا وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء، فهي لا تظهر للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لمعاملات النشر، ويمكن إثباتها بمختلف الطرق»[٢].

أما بالنسبة للفقه القانوني، فعرِّفت بعدة تعاريف منها:

١. «شركة مستترة، ليس لها وجود أمام الغير، ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه خاصة، ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص»[٣].

٢. «عقد ينتج عنه شركة خفيَّة ومستترة، لا وجود لها، ولا شخصية اعتبارية، ولكن تقوم فيما بين الشركاء فيها فقط، ويقوم بإدارة أعمالها واحد أو أكثر من الشركاء باسمه، بحيث يكون أمام الغير كأنَّه يتعامل لحسابه الخاص»[٤].

---

(١) قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الشركات، ينظر: قانون الشركات (moci.gov.kw).

(٢) النظام القانوني لشركة المحاصَّة، دودي منال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٥، ص٩.

(٣) القانون التجاري، علي حسن يونس، دار الفكر العربي: القاهرة، ١٩٧٠م، ص٦٤٩.

(٤) انظر: الشركات التجارية، محمد العريني ومحمد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٦٩.

وبإمعان النظر في التعريفات السابقة نجد أنَّ مفهوم شركة المحاصَّة مفهوم مستقرٌّ في الأنظمة التجارية المقارنة، ولدى فقهاء القانون، وقد ركزت التعريفات على قضية الاستتار، وهو الوصف الرئيسي لها، والذي ينبني عليه بقية خصائصها، ولا شك أنَّ شركة المحاصَّة كبقية أنواع الشركات ينطبق عليها التعريف العام للشركة فهي: «عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة»[1] ثم تأتي خصوصيتها في الاستتار وما ينشأ عنه من خصائص؛ وبناء عليه يمكن للباحث اجتهادًا أن يُعرِّف شركة المحاصَّة بأنها:

«عقد يسهم بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، على أن تكون هذه الشراكة مستترة عن الغير، يقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه خاصة، ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص».

ومن ناحية الفقه الإسلامي فإنَّ شركة المحاصَّة لم يرد لها ذكر بهذا الاسم، غير أنَّ ما ذكره فقهاء الشريعة عمومًا من أحكامٍ للشركات يدلُّ على جوازها ودخولها في جملة الأحكام الشرعية للشركات؛ ومستند ذلك:

(١) المادة (٥٢٩) من نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

١. انطباق تعريف الشركة عليها؛ فقد عرَّف الفقهاء الشركة بأنها «اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد»[١]، وعرَّفها بعضهم بأنها «ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث»[٢]، وعرَّفها بعضهم بأنها «ثبوت الحق شائعًا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك»[٣]، وعرَّفها بعضهم بأنها «الاجتماع في استحقاق أو تصرُّف»[٤]، وبناء على ذلك قسَّم الفقهاء الشركة إلى شركة مِلك وهي الاجتماع في استحقاق، وشركة عقد وهي الاجتماع في تصرف، أي هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[٥].

وبمقارنة تعريف شركة المحاصَّة بتعريف شركة العقد، يظهر جليًّا دخول شركة المحاصَّة تحت مفهوم شركة العقد في الفقه الإسلامي.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٢/ ٥٤٢.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ، ٤/ ٢٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ٥/ ٣.

(٤) المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ت. عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ٧/ ١٠٩.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت. محمد الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٥/ ٣٦٧، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ١٤٢٣هـ، ٦/ ٤٦٦.

٢. لم يشترط فقهاء الإسلام أن تكون علاقة الشركاء فيما بينهم معلنة وظاهرة لدى بقية الناس.

٣. الأصل في العقود رضا المتعاقدَين[١]، والأصل في المعاملات الحل والإباحة[٢]، ولا دليل على منع شركة المحاصَّة بسبب الاستتار.

المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصَّة:

ظهرت شركة المحاصَّة منذ زمن قديم يعود إلى القرن الحادي عشر الميلادي، فتعود أصولها إلى عقد التوصية (الكومونـدا) الذي ظهر للتحايل على تحريم الكنيسة للربا، حيث لجأ أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم عن طريق الفوائد الربوية بإنشاء شركة خفية مع أحد العمال، بحيث يظهر هذا العامل أمام الغير وكأنه يعمل لحسابه الخاص، ولَمَّا جاء القرن الثامن عشر واتخذت شركة التوصية شكلًا قانونيًّا ظاهرًا، بقيت الصورة الأولى المستترة كشركة محاصَّة، ثمَّ لقيت الاعتراف من المشرِّع الفرنسي الذي نظَّم أحكامها في قانون التجارة الفرنسي عام ١٨٠٧م وسماها جمعية المحاصَّة، ومع النقد الموجه لهذه

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢/ ٨١٨.

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، وزارة العدل: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٧/ ٣٨٩، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ت. محمد الفقي، ١٣٦٩هـ، ص ١٢٤.

التسمية غيَّرها إلى شركة المحاصَّة في قانون الشركات الصادر عام ١٩٦٦م[١].

يعود وجود شركة المحاصَّة في غالب القوانين التجارية المقارنة إلى الاستجابة لواقع انتشارها وتأثيرها الاقتصادي، فقد لجأ إليها الكثير بسبب سهولة إنشائها وانعقادها لبعدها عن الإجراءات والشكليات الرسمية، وقلة التكلفة في التأسيس والإدارة، وملاءمتها لمختلف المشروعات، ومناسبة الاستتار لشريحة واسعة من أصحاب الأموال الذين لا يرغبون بالظهور[٢].

ويُلاحظ أنَّ القوانين التجارية المقارنة لما نظَّمت أحكام شركة المحاصَّة جاءت مسايرةً لواقع حالها في الاستتار، رغبةً في إبقاء واستثمار تأثيرها الاقتصادي القوي الذي فرضته؛ ولذلك ركّزت على قضية الاستتار، وترتَّب على ذلك خصائص لشركة المحاصَّة، يمكن إجمالها في الآتي:

١. **الاستتار**، حيث يُعدُّ اختفاؤها عن الغير واحتجابها عن الظهور علانية أهم سماتها، بحيث يقتصر وجودها على الشركاء فقط، والمقصود هو الاستتار القانوني، الذي يقتضي ألَّا يصدر من الشركاء

(١) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، إلياس نصيف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ٤/ ٢٣١.

(٢) القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ص٢٧٣.

صراحة أو ضمنًا ما يكشف عن وجود الشركة في مواجهة الغير، كما لو قاموا بشهرها أو اتخذوا لها عنوانًا وتعاقد أحدهم مع الغير بهذا العنوان(١).

٢. **انعدام الشخصية الاعتبارية**، وهذا أمرٌ يقتضيه الاستتار، فهي وإن توافرت أركانها وانعقدت فيما بين الشركاء، إلا أنَّ إرادة الشركاء للاستتار يجعلها غير متمتعة بشخصية قانونية مستقلة، حيث يقوم بإدارة أعمالها واحد أو أكثر من الشركاء باسمه ويكون أمام الغير كأنَّه يتعامل لحسابه الخاص، ويترتب على ذلك ألَّا يكون لشركة المحاصَّة عنوان، ولا ذمة مالية، ولا موطن، ولا جنسية، وليس لها حق التقاضي، ولا تخضع لقواعد تصفية الشركات، ولا تلتزم بالقيد في السجل التجاري، ولا يجوز شهر إفلاسها(٢).

٣. **تقوم على الاعتبار الشخصي**؛ ولذلك فهي من شركات الأشخاص، تنقضي بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين، والحصص غير قابلة للتداول(٣).

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، حسين الماحي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م، ص١٣٧.

(٢) شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، محمد بن سالم صالح بايوسف البريكي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٣٨.

(٣) ينظر: القانون التجاري، محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٢٥٩.

٤. الشريك المحاصُّ لا يكتسب صفة التاجر لمجرَّد انضمامه إلى الشركة إلَّا إذا عُيِّن مديرًا للشركة التي غرضها ممارسة الأعمال التجاريَّة، لأنه سيكون حينها ممارسًا للعمل التجاري بصفته الخاصة[1].

(١) ينظر: الشركات التجارية، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٤٠٥.

المبحث الأول
القواعد الحاكمة لشركة المحاصَّة

إنَّ التوصُّل إلى معرفة الوضع النظامي الجديد لشركة المحاصَّة يتطلب استقراء النصوص النظاميَّة، وتحليلها؛ لمعرفة هل شركة المحاصَّة -بمفهومها المستقر في القوانين التجارية المقارنة- ما تزال مشروعة في النظام السعودي؟ وهل القواعد النظاميَّة الجديدة تستوعب بقاءها أو تعود عليها بالإبطال والإزالة؟ جوابًا عن السؤال الأول يُعقَد هذا المبحث، وللجواب عن السؤال الثاني سيأتي المبحث الثاني، أمّا المبحث الأول فالحديث عنه في مطلبين:

المطلب الأول: شركة المحاصَّة في نظام الشركات السعودي:

بالنظر إلى تاريخ التشريع التجاري في المملكة العربية السعودية نجد أنَّ نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ قد نظَّم شركة المحاصَّة[(١)]، فوردت فيه أحكام تفصيلية، ابتدأت بتعريف شركة المحاصَّة، واعتبار العقد مرجعًا أساسيًّا لغرض الشركة، وحقوق الشركاء، والتزاماتهم، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، وجاءت فيه أحكام مكمِّلة تنظِّم توزيع الأرباح والخسائر إذا خلا منها عقد الشركة، وتنظِّم آلية ملك الشركاء للحصص، وكيفية استردادها بعد إفلاس الشريك الذي

(١) وقبله كذلك نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ، في المواد من (٤٠) إلى (٤٧). (ملغى).

يحوزها، وكيفية إدارة الشركة، واتخاذ القرارات، وحظر إصدار صكوك قابلة للتداول، وعدم جواز رجوع الغير على غير الشريك الذي تعامل معه ما لم يصدر من الشركاء فعل يكشف للغير عن هذه الشركة، وأحكام انقضائها، وإثباتها بكافة طرق الإثبات، وبعض الأحكام السابقة كانت بالإحالة إلى شركة التضامن(١).

وعلى وجه العموم جاء النظام الملغى بأحكام لشركة المحاصَّة متوافقة عمومًا مع الأحكام المستقرة في القوانين المقارنة، ولعلّ الداعي إلى تنظيمها يرتبط بظهورها التاريخي ابتداء في القانون الفرنسي، الذي تأثرت به كثير من القوانين العربية، وهذا دافع تاريخي، وثمَّ دافع آخر وهو دافع سلوكي يهدف لضبط النشاط المرتبط بهذه الشركة الذي فرض نفسه واقعًا، فاحتاجت الدولة لتنظيمه طلبًا لاستقرار الأوضاع، وتحقيق العدالة والأمن، ودافع ثالث اقتصادي يتمثّل في دعم هذا النشاط، وتعزيز انتشاره؛ تحقيقًا للتقدّم الاقتصادي(٢).

أمَّا نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٤٣هـ فقد حدَّد للشركات الخاضعة لأحكامه خمسة أشكال هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يذكر شركة المحاصَّة، ولم يورِد أية قواعد

(١) ينظر: الباب الرابع من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ (ملغى).

(٢) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، إلياس نصيف، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٣.

تنظِّمها، الأمر الذي يعني عدم خضوع شركة المحاصَّة لأحكام نظام الشركات، ولا شك أنَّ هذا أمرٌ مؤثر كثيرًا على الوضع القانوني لشركة المحاصَّة.

اتخذ المنظِّم السعودي هذه الخطوة المؤثرة بإزالة شركة المحاصَّة من نظام الشركات مخالفًا للعديد من أنظمة الشركات المقارنة التي ذكرت شركة المحاصَّة، ومتوافقًا مع بعض الأنظمة المقارنة التي لم تذكرها كقانون الشركات الإماراتي(١) والعراقي(٢)، وعند التأمل في الأسباب التي دعت المنظِّم السعودي وغيره إلى عدم ذكر شركة المحاصَّة يرى الباحث أنَّ المنظِّم بنفسه أشار لذلك عندما عرَّف الشركة بأنها «كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس...»(٣)، فقد اتجه المنظِّم إلى هذا المسلك الفقهي الذي يَعدُّ الشركة كيانًا قانونيًّا وليست عقدًا، وهو الأمر الذي انتصر له العديد من فقهاء القانون الذين لم يقبلوا فكرة العقد في ظل ظهور فوارق كبيرة بين قواعد قوانين الشركات والقواعد العامة الحاكمة للعقود، فالمشرِّع في قوانين الشركات يتدخل بشكل كبير بنصوص خاصة آمرة

(١) ينظر: المادة (٩) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية.

(٢) ينظر: قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل في سنة ٢٠٠٤م في دولة العراق.

(٣) المادة (٢) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

تناسب ما ينشأ عن عقد الشركة من شخص معنوي مستقل عن الشركاء، ويدار بقواعد خاصة مختلفة عن القواعد العامة لا تخضع لموافقة جميع الشركاء أو رضاهم بل تحمي مصلحة الشركة؛ بالتالي فهذا المسلك لا يتناسب معه إيراد شركة المحاصَّة لأنه لا كيان قانوني لها[1].

وبتحليل نصوص نظام الشركات نستطيع أن نستخلص موقفه من شركة المحاصَّة في ثلاث نقاط رئيسيَّة هي:

١. لم يذكرها، ولم يورِد أية قواعد خاصة أو عامة تنظِّمها.

٢. لا يسري الحكم بتعديل الأوضاع وفقًا لنظام الشركات الجديد الذي نُصّ عليه في ديباجة النظام على شركة المحاصَّة[2]؛ إذ لا وجود قانوني لها أصلًا قبل ذلك، وليس لها عقد تأسيس أو نظام مُشهَر[3].

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، خالد الرويس، دار الشقري، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ص١٢.

(٢) جاء في المرسوم الملكي الصادر به نظام الشركات ما نصه: «ثالثًا: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- تعديل أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنتين) تبدأ من تاريخ نفاذه. واستثناءً من ذلك، تحدد وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -كل فيما يخصه- الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة».

(٣) وهذا من اشتراطات المركز السعودي للأعمال لتقديم خدمة «مواءمة الشركات» خلال الفترة التصحيحية، ينظر: الآثار القانونية المترتبة على إزالة شركة المحاصَّة من نظام الشركات السعودي، علي العجلان، رسالة ماجستير، قسم الأنظمة بكلية والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٤٤هـ، ص٦٤.

٣. لم يبطل نظام الشركات شركة المحاصَّة؛ بدليل أنَّه لم يصرِّح ببطلان الشركات التي لا تتخذ أحد الأشكال النظامية الخمسة، وإنما اكتفى بعدم خضوعها للنظام لأنها لم تؤسس وفقًا لأحكامه[١]؛ وفي هذا دلالة إشارة على بقاء شركة المحاصَّة خاضعة للأحكام العامة المستمدة من الشريعة العامة المتمثلة في القانون المدني والمكملة بأحكام الفقه الإسلامي، وقد أحسن المنظِّم في هذا لتوافقه مع قواعد الشريعة التي تنص على أن الأصل في العقود الصحة[٢]، وأن الأَوْلى في العقود اعتبارها وإعمالها حفظًا للحقوق[٣]، ولأنَّ القانون التجاري ما هو إلا شريعة خاصة لنوع من الأعمال والأشخاص يكمِّلها ويقوم إلى جوارها الشريعة العامة التي تطبَّق بحسب الأصل على جميع الأعمال أيًّا كانت طبيعتها وعلى جميع الأفراد أيًّا كانت صفتهم[٤].

المطلب الثاني: شركة المحاصَّة في نظام المعاملات المدنية:

لا شك أنَّ صدور نظام المعاملات المدنية قفزة تشريعيَّة كبيرة في المملكة العربية السعودية، ألقت بظلالها على الكثير من المعاملات

(١) ينظر: المادة (٤) من نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، مرجع سابق، ٢/ ٨١٥، وانظر: قواعد العقد، خالد المشيقح، صدى الخير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص١٢.

(٣) جاء في التقرير ١٠٢٥/ ٤ من تقريرات محكمة التمييز بقرار رقم (٣٨٣/ ق١/ ب) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٤) القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، مرجع سابق، ص٧.

والمسائل، فهو يمثِّل القانون المدني الذي تُعدُّ أحكامه قواعد عامَّة تحكم المعاملات عمومًا، بل تحكم حتى تلك المعاملات التجارية التي لم يرد بها نص خاص في الأنظمة التجارية[1]، ويستكمل هذا النظام بالأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية[2].

ونظام المعاملات المدنية وإن لم يرد فيه ذكرٌ خاص لشركة المحاصَّة، غير أنَّه بتحليل نصوصه يمكن استظهار موقفه من شركة المحاصَّة فيما يلي:

١. جاء نظام المعاملات المدنية بقواعد عامة تحكم جميع أشكال الشركات العقدية دون تسمية، ما عدا الشركات المسمَّاة في نظام الشركات[3].

(١) جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤هـ الصادر به نظام الشركات ما نصه: سادساً:«تسري أحكام نظام المعاملات المدنية وما ورد في البند (خامساً) من هذا المرسوم على المعاملات التجارية؛ بما لا يخالف طبيعة المعاملة التجارية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في الأنظمة التجارية»، وجاء في المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية: «٢. لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة».

(٢) جاء في المادة (١) من نظام المعاملات المدنية: «١. تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لهذا النظام».

(٣) نصت المادة (٢/ ٥٢٩) من نظام المعاملات المدنية على أنه: «لا تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المقررة أحكامها في نصوص نظامية خاصة».

٢. تعريف شركة المحاصَّة المستقر فقهًا وقانونًا يدخل في عموم تعريف الشركة الوارد في نظام المعاملات المدنية، فقد عرَّف الشركة بأنها «عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة»[(١)]؛ وهذا التعريف ينطبق على شركة المحاصَّة.

٣. بخصوص الاستتار الذي هو أساس شركة المحاصَّة فلم يرد في نظام المعاملات المدنية ما يمنع منه، بل لم يشترط النظام الإشهار؛ مما يدل على أنَّ استتار الشركة باقٍ على أصل جوازه شرعًا[(٢)] ونظامًا، وإن كان أثر هذا الاستتار محل بحث سيأتي.

٤. يؤيِّد ما سبق ما قرَّره نظام المعاملات المدنية من أنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم[(٣)]، وعليه فعقد شركة المحاصَّة باقٍ على هذا الأصل بغض النظر عن استتارها.

٥. لَمَّا تقرَّر في المطلب السابق أن نظام الشركات لم يبطل شركة المحاصَّة أو يمنعها؛ فغاية الأمر أنَّه أخرجها من سلطان القواعد الخاصة في نظام الشركات؛ لتبقى خاضعة للقواعد العامة للمعاملات والعقود المأخوذة من نظام المعاملات المدنية، ولا يستقيم القول إنَّ

(١) المادة (٥٢٩/ ١).

(٢) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ، ص٣٠٣.

(٣) المادة (٧٢٠)، القاعدة العاشرة من نظام المعاملات المدنية.

المنظِّم السعودي أوجد فراغًا تشريعيًّا فيما يخص شركة المحاصَّة مع وجود التشريع العام للمعاملات المتمثل في القواعد العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية والمكمَّل بأحكام الشريعة الإسلامية، يؤكد ذلك عبارة المنظِّم الواردة في نظام المعاملات المدنية «لا تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المقررة أحكامها في نصوص نظامية خاصة»، والتي يُفهم منها أنَّ الشركات التي لم ترد في نظام الشركات تخضع لأحكامه.

٦. لم يقرِّر نظام المعاملات المدنية للشركات شخصية اعتبارية، وذمة تستقل عن الشركاء، وهذا يتناسب مع طبيعة شركة المحاصَّة[(١)]، ويتوافق مع أحكام الشركات في الفقه الإسلامي الذي يَعدُّ الشركات عمومًا شركات أشخاص لا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا بذمة مالية

(١) جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤هـ الصادر به نظام الشركات ما نصه: «سابعًا: يقوم وزير العدل -بالتنسيق مع وزير التجارة- بدراسة مدى مناسبة اكتساب عقد الشركة الوارد في نظام المعاملات المدنية الشخصية الاعتبارية والشروط الواجب توافرها والآثار المترتبة على ذلك، في ضوء نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، والرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية»، وبعد الدراسة جاء التعميم رقم (٦٨٨٤٥) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٤٥هـ القاضي بعدم إكساب الشخصية الاعتبارية لهذه الشركات.

مستقلة[1]، وقد خالف المنظِّم في ذلك القوانين المدنيَّة التي أثبتت للشركة شخصية معنوية مستقلة[2].

٧. القواعد العامة المنظِّمة للشركات التي جاء بها نظام المعاملات المدنية تنطبق على شركة المحاصَّة عمومًا وفق مفهومها المستقر، ولا تتنافى معها، وتتقارب بشكل كبير من الصور المتعدّدة لشركة المحاصَّة التي صحّحها فقهاء الشريعة[3]، وسيأتي بيان ذلك.

وعلى ضوء ما سبق في هذا المبحث يتقرّر أنَّ نظام الشركات لم يُبطل شركة المحاصَّة؛ وأنَّ القواعد الحاكمة لشركة المحاصَّة هي القواعد العامة التي تضمنها نظام المعاملات المدنية وإن لم تُسمَّ فيه شركة المحاصَّة؛ وبالتالي فإنَّ شركة المحاصَّة ما تزال مشروعة في النظام السعودي، ويبقى الجواب على السؤال الثاني: هل القواعد النظاميَّة الجديدة تستوعب بقاء شركة المحاصَّة أم تعود عليها بالإبطال والإزالة؟

(١) ينظر: شركة المحاصَّة في الشريعة والقانون، نايف جريدان، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٣٣)، الرياض ٢٠١٤م، ص٢٢٨.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٩٦٤م، ٥/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: شركة المحاصَّة، باتع الشمري، رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ، ص١٤٧.

المبحث الثاني
أحكام شركة المحاصَّة

لَمَّا تقرَّر في المبحث الأول أنَّ شركة المحاصَّة بمفهومها المستقر في الفقه والأنظمة التجاريَّة المقارنة ما تزال مشروعة، وأصبحت خاضعة للقواعد الواردة في نظام المعاملات المدنيَّة؛ وهذه القواعد إمَّا قواعد عامة للمعاملات كالقواعد المتعلقة بالعقد، أو قواعد خاصة بالشركات وهي الواردة في الباب الرابع «عقود المشاركة»؛ وعلى ضوء ذلك تُبين أحكام شركة المحاصَّة؛ لنرى هل قواعدها الجديدة تستوعب بقاءها أم تعود عليها بالإبطال والإزالة؟

المطلب الأول: تكوين شركة المحاصَّة:

يلزم لقيام الشركة توفر الأركان الموضوعية العامَّة، والأركان الموضوعية الخاصة، والأركان الشكليَّة.

أولًا: الأركان الموضوعية العامة:

التي تُشترط في العقود عامَّة، وهي الرضى، والأهلية، والمحل، والسبب.

١. **الرضى**: ويتحقق إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها[1]، فيرضى كل شريك

(١) المادة (٣٢) من نظام المعاملات المدنية.

بالدخول في الشركة، ويجب أن يكون سالمًا من عيوب الرضا، وهي الغلط والتغرير والإكراه والاستغلال والغبن[١].

٢. **الأهلية**: وهي أهلية الأداء، التي يراد بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يُعتدُّ به شرعًا[٢]، وبالتالي فلا يَصحُّ عقد الشركة من فاقد الأهلية، كالصغير غير المميِّز والمجنون والمعتوه[٣].

٣. **المحل**: وهو الغرض الذي قامت من أجله الشركة، أي النشاط الاقتصادي الذي اتجهت لممارسته إرادة الشركاء، ويُشترط في المحل أن يكون أن يكون ممكنًا في ذاته، مشروعًا غير مخالف للشرع والنظام العام، وأن يكون معيَّنًا أي محدَّدًا غير غامض، ويترتب على فقدان هذه الشروط بطلان المحل وبالتالي بطلان الشركة[٤].

٤. **السبب**: وهو الباعث الذي دفع الملتزم إلى أن يرتب في ذمته الالتزام، ويتمثَّل في رغبة الشركاء في تحقيق الربح[٥]، ويشترط في السبب

(١) المواد (٥٧-٦٩) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عصمت بكر، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٠٣.
(٣) المواد (٤٧-٥٦) من نظام المعاملات المدنية.
(٤) الشركات التجارية، سامي عبد الباقي أبو صالح، مطبوعات جامعة القاهرة، كلية التجارة، ٢٠١٣م، ص٨.
وانظر: المادة (٧٢) من نظام المعاملات المدنية.
(٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨م، ٤/ ٧.

أن يكون مشروعًا؛ وبالتالي يقع باطلًا أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرِّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد، على أنَّ مشروعية السبب مفترضة فكل عقد لم يُذكر سببه يُفترض أن له سببًا مشروعًا؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك[1].

تأسيسًا على ما سبق تنعقد الشركة بارتباط الإيجاب بالقبول إذا وردت على محل صحيح، واستند إلى سبب مشروع، دون إخلال بما يتطلبه النظام، وهذه القاعدة العامة تنطبق على شركة المحاصَّة بشكلها المعروف قانونًا.

ثانيًا: الأركان الموضوعية الخاصة:

يلزم لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية الخاصة، فهي تميِّز عقد الشركة عن بقية العقود، وتخلُّفُ أحدها يؤدِّي إلى انتفاء فكرة الشركة، وهي:

١. **تعدُّد الشركاء**: وهذا ما يقتضيه المعنى اللغوي للشركة المشتق من الشرك[2]، وتمليه حقيقة الشركة القائمة على الاشتراك والتعاون واتحاد المصالح بين شخصين فأكثر، باعتبار أنَّ الشركة عقد، ولا يتصور وجود عقد أحادي الطرف[3]، وإلى هذا الركن أشار المنظِّم

(١) المواد (٧٥-٧٦) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٠/ ٤٤٨.

(٣) الوجيز في القانون التجاري، محسن شفيق، دار النهضة، ١٩٨٦م، ص١٦٢.

السعودي بقوله: «الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر...»[(١)]، هذا باعتبار الأصل، وأجاز المنظِّم استثناء تأسيس شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد[(٢)]، وبخصوص شركة المحاصَّة فقطعًا لا يرد عليها هذا الاستثناء، بل لا بدَّ من وجود شريكين على الأقل ليتصوَّر عقلًا حصول استتار أحدهما، وظهور الآخر للعلن.

٢. **تقديم الحصص**: تقتضي حقيقة الشركة أن يلتزم كل شريك بتقديم حصة نقدية أو عينية أو بعمل، ليساهم بحصته -باستثناء الحصة بالعمل- في تكوين رأس مال الشركة، وتقديم هذه الحصة هي المبرّر لحصوله على نصيب من الربح، وهذا الركن أشار إليه المنظِّم في تعريف الشركة بقوله «...بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما...[(٣)]»، ولا يُشترط أن تكون الحصص متساوية أو من طبيعة واحدة، إلا أنه يتعين تقديرها وتحديد ما تعادله من قيمة حتى يمكن تحديد نصيب الشريك من الأرباح والخسائر وفائض التصفية، مع مراعاة أنَّ الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وإنَّما تُقوَّم لتحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر، دون حصوله على أي

(١) المادة (٥٢٩) من نظام المعاملات المدنية، والمادة (٢) من نظام الشركات.
(٢) المادة (٧) من نظام الشركات.
(٣) المادة (٥٢٩) من نظام المعاملات المدنية.

نصيب في موجودات الشركة عند حلِّها[١]، ولا يصح أن تكون الحصة أو بعضها ما للشريك من نفوذ أو سمعة أو ثقة مالية، ويجوز أن تكون حصة الشريك دَينًا لدى الغير لكن لا يَنقضِ التزامه بتقديمها إلا بعد تحصيله الدين وتسليمه للشركاء[٢].

وبعد التدقيق في نصوص نظام المعاملات المدنيَّة نجد أنَّ المنظِّم لم يتعرَّض لملكيَّة الحصص المقدَّمة، بل اكتفى بتقرير أنَّه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عينيٍّ آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري على ضمان الحصة إذا هلكت أو استُحقت أو ظهر فيها عيب وإذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك[٣]؛ ممَّا يعني أنَّ هذا الأمر خاضعٌ لإرادة الشركاء في عقد الشركة، ومن الناحية الفقهية فيمكن أن يحتفظ الشريك بملكية الحصص، ويمكن أن تنتقل الملكية إلى مدير المحاصَّة، ويمكن أن تكون الملكية مشاعة بين الشركاء[٤]، وبالتالي تنطبق عليه القواعد المتبعة في قسمة المال الشائع[٥].

(١) ينظر: القانون التجاري، عبد الهادي محمد سفر الغامدي وبن يونس محمد حسيني، مكتبة الشقري: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، ص ١٤٨.
(٢) المادة (٥٣٠) من نظام المعاملات المدنية.
(٣) المادة (٥٣٣) من نظام المعاملات المدنية.
(٤) منهج المشرع والقضاء الكويتي في شأن شركة المحاصَّة، عبد الوهاب صادق (مجلة الحقوق: جامعة الكويت، مج ٤٤، ع ٣) ص ٩٨.
(٥) المادة (٥٤٩/ ٣) من نظام المعاملات المدنية: «تتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع».

والأحكام السابقة المتعلقة بالحصص تتناسب مع عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركات الخاضعة لنظام المعاملات المدنية، ويتَّفق هذا مع ما كانت عليه شركة المحاصَّة في نظام الشركات الملغى فلم يكن لها شخصية اعتبارية ولذلك يبقى الشريك مالكاً لحصته، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك[1]، ويرى الباحث أنَّ بقاء هذين الحكمين المهمين لشركة المحاصَّة في ظل نظام المعاملات المدنية دليل يقوِّي القول بأنَّ الوضع القانوني الجديد لا يمنع من وجود شركة المحاصَّة.

٣. **نية المشاركة**: رغم أنَّ نظام المعاملات المدنية ونظام الشركات لم ينصَّا أو يشيرا إلى هذا الركن إلا أنَّ الفقه مجمعٌ عليه؛ فلا يمكن تصوُّر وجود شركة وشركاء إلا بوجود نية المشاركة، وتعرَّف بأنها «الرغبة في الاتحاد وتحمُّل المخاطر المشتركة»، وهذا يقتضي التنظيم الجماعي وتوازي المصالح، ولا يقتضي بالضرورة أن يكون الأمر على قدم المساواة، بل كلٌّ حسب مركزه القانوني في الشركة، وهذا الركن معيار أساس لتمييز الشركة عن ما يشابهها كالشيوع وعقد القرض وعقد العمل[2]، وهو عنصر نفسي يكمن في إرادة الشركاء، يظهر واضحًا في شركات الأشخاص لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعزِّز تعاون الشركاء لنجاح مشروعهم، ويظهر أقل وضوحًا في شركات الأموال التي يعنى المساهم فيها بتوظيف أمواله أكثر من اهتمامه بالشركاء ونشاط

(١) المادة (٤٩) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).
(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، مرجع سابق، ص١٨٦.

الشركة[1]، وشركة المحاصَّة يظهر فيها هذا العنصر بقوة لأن استتار الشركاء عن الغير دليل على تركيزهم القوي على نية المشاركة.

٤. **اقتسام الأرباح والخسائر**: ذكره المنظِّم بقوله: «...لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة[2]»، فالشركاء يتشاركون الأرباح فيما بينهم، ويتحمَّلون الخسارة فيما بينهم، وهذا الركن معيارٌ يميِّز الشركة عن الجمعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بل تهدف لتحقيق غاياتها.

والأصل أن توزع الأرباح حسب اتفاق الشركاء في عقد الشركة، ولا يشترط تساوي الأنصبة، ولا أن يكون نصيب الأرباح كنصيب الخسائر، ولا أن يكون نصيبه في الربح بحسب نصيبه في رأس المال، بل يكفي مطلق الاشتراك في الأرباح والخسائر[3]، وهذا يسمَّى توزيعًا اتفاقيًّا، فإن لم يوجد اتفاق أو بطل لأي سبب فيُصار إلى التوزيع القانوني الذي نص عليه المنظِّم كقاعدة مكمِّلة، والذي يقتضي أن توزَّع الأرباح بنسبة حصة كل منهم في الشركة[4]، وأمَّا طريقة توزيع الأرباح ومواعيد استحقاقها فتخضع لاتفاق الشركاء، شريطة أن يكون التوزيع بعد سلامة رأس المال[5].

(١) العقود والشركات التجارية، إبراهيم سيد أحمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١١٩.
(٢) المادة (٥٢٩) من نظام المعاملات المدنية.
(٣) القانون التجاري، مراد منير، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص٢٣٧.
(٤) المادة (٥٣٤/ ١) من نظام المعاملات المدنية.
(٥) المادة (٥٣٦) من نظام المعاملات المدنية.

أمَّا بخصوص توزيع الخسائر فقد نص نظام المعاملات المدنية على أنها «توزَّع بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في الشركة»[1]، ولم يرد في النص ما يفيد بجواز الاتفاق على خلاف ذلك كما هو الحال في الربح؛ مما يدلُّ على أنَّ المنظِّم لا يجيز الاتفاق على خلاف ذلك، بالتالي لا مجال للتوزيع الاتفاقي للخسائر، ولهذا أصله الشرعي الذي استقاه منه المنظِّم، فالراجح من أقوال الفقهاء جواز أن يكون الربح على ما اشترطه الشركاء بدليل عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**المسلمون على شروطهم**))[2]، ولأن الربح كما يكون بالمال فإنه يكون مُستحَقًّا بالعمل كما في عقد المضاربة، والناس متفاوتون في العمل فجاز التفاوت في الربح المتفق عليه ولو كان أكثر من حصة الشريك في رأس المال أو أقل، وعليه يقاس بقية الشركات، وأما الخسارة فيجب أن تكون بقدر رأس المال؛ لأن تحميله فوق ذلك ظلمٌ له وأخذٌ من ماله بغير حق، ولذلك جاء في الأثر: «الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس الأموال»[3]، ولا يصح قياس الخسارة على الربح لوجود الفارق من عدة أوجه، فالربح مقصود والخسارة غير مقصودة، والربح قد يتعلق بالمال والعمل والضمان والخسارة لا تتعلَّق إلا بالمال، وتفاوت

(١) المادة (٢/ ٥٣٤) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح برقم (١٣٥٢)، صححه الألباني، السلسلة الصحيحة برقم (٢٩١٥).

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة،، دار كنوز إشبيليا: الرياض، ت. سعد الشثري، الطبعة الأولى،١٤٣٦هـ، ١١/ ٢٣٩.

الربح له مبرِّرات كثيرة راعاها الشرع كحذق بعض الشركاء وخبرتهم في العمل(١).

وتأكيدًا لوجود هذا الركن فقد نص المنظِّم على بطلان كل شرط مخلٍّ به؛ فلا يصح اشتراط أن يكون نصيب الشريك من الربح مبلغًا محدَّدًا، أو أنه لا يستفيد من الربح أو يُعفى من الخسارة(٢)، وهذه الشروط معروفة في القانون بشرط الأسد، وهي باطلة في الشرع والقانون(٣).

وبالنظر إلى ما كان عليه الوضع في نظام الشركات القديم نجد أنَّه أخضع توزيع الأرباح والخسائر لا تفاق الشركاء في عقد الشركة(٤)، ثم أوجب تحديدها ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، ومراجعة -وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها- من مراجع حسابات خارجي مرخص له(٥)، وهذا الحكم متوافقٌ في مضمونه مع ما ورد في نظام المعاملات المدنيَّة، غير أنَّ نظام المعاملات

(١) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى، مرجع سابق، ص٩٥.
(٢) المادة (٥٣٥) من نظام المعاملات المدنية.
(٣) القانون التجاري، الغامدي وحسيني، مرجع سابق، ص ١٤٨.
(٤) المادة (٤٥) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).
(٥) المادتان (٥١)، (٣٥) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).

المدنيَّة لم يصرِّح بوجوب اعتمادها على قوائم ماليَّة، ولا تأثير لذلك على حقيقة شركة المحاصَّة.

وهذه الأركان الموضوعيَّة الخاصة والتي أشار إليها نظام المعاملات المدنيَّة متى ما توافرت صحَّ انعقاد الشركة، ولأنَّ المنظِّم لم يشترط إعلان هذه الشركة وبقي حكم استتارها على أصل الجواز الشرعي والنظامي؛ فيمكن القول أنَّ شركة المحاصَّة المعروفة في القانون التجاري المقارن، وإن لم يَرِد ذكرها باسمها في نظام الشركات ونظام المعاملات المدنية، ما زالت مقبولةً على وجه العموم في التشريع السعودي.

ثالثًا: الأركان الشكلية:

في ظل القوانين التجاريَّة المقارنة لا تخضع شركة المحاصَّة لشرط كتابة العقد ولا إشهاره، وهذا استثناءٌ لها من هذا الحكم الذي ينطبق على بقية الشركات التجاريَّة[1]، والسبب في ذلك أنَّ شركة المحاصَّة شركة مستترة، وكتابة العقد وإشهاره إنَّما كان ضروريًّا لإعلام الغير بوجود الشركة والإنباء عن ظهور شخصها المعنوي[2]، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة شركة المحاصَّة القائمة على استتار بين الشركاء دون أن يكون لها وجود بالنسبة للغير، كما يتنافى مع عدم وجود شخصية اعتبارية لها تقتضي إعلام الغير، بل متى صدر من الشركاء تعبير

(١) ينظر: المواد (١٢)، (١٤)، (٤٣) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).

(٢) موسوعة الشركات التجارية، إلياس نصيف، مرجع سابق، ٤/ ٣٠٠.

صريح أو ضمني عن وجود شركتهم في مواجهة الغير جاز له الاحتجاج عليهم بوجود الشركة وأصبحت بمثابة شركة تضامن[١]، بالتالي فشركة المحاصَّة لا يلزم كتابة عقدها، كما أنه لا يجوز شهر هذا العقد وإلا فقدت صفتها كشركة محاصَّة[٢]، ولمَّا كان الأمر كذلك جاز إثبات شركة المحاصَّة بكافة طرق الإثبات المقرَّرة لإثبات العقود[٣]، ولا يمنع ذلك من كتابة محرَّر عُرفي لعقد شركة المحاصَّة يكون متداولًا بين الشركاء فقط[٤].

أمَّا بعد خروج شركة المحاصَّة من نظام الشركات الجديد، وخضوعها لأحكام نظام المعاملات المدنيَّة، فقد أصبحت من العقود الشكلية[٥]؛ لوجوب كتابته، أسوة بكل الشركات الفقهية الخاضعة لنظام المعاملات المدنية، فقد نصَّ المنظِّم على أنه: «يجب أن تكون

(١) إشكالية الظهور العلني لشركة المحاصَّة في القانون المغربي، محمد مومن، بحث محكم: مجلة الإرشاد القانوني، العدد (١٠)، ٢٠٢٢م، ص٨١.
(٢) القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، مرجع سابق، ص٢٧٦.
(٣) المادة (٤٤) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).
(٤) الوسيط في الشركات التجارية، أحمد محمد محرز، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص٣٣٠.
(٥) العقد الشكلي هو: الذي لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين، بل يجب لانعقاده اتباع شكل مخصوص يعينه القانون، وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية أو عرفية يُدوَّن فيها العقد. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ١/ ١٤٩.

عقود المشاركة الواردة في هذا الباب مكتوبة، وإلا كانت باطلة...»[1]، وتكفي الكتابة العرفية؛ لأنَّ المنظِّم لم يشترط كتابة رسميَّة، ولم يشترط ما يتطلَّبها من إجراءات قيد أو تسجيل، والجزاء المترتِّب على الإخلال بهذا الشرط هو البطلان، وهو ليس بطلانًا مطلقًا وإنما بطلان من نوع خاص، فبين الشركاء يبقى العقد قائمًا منتجًا لآثاره إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة فيسري البطلان من تاريخ قيد الدعوى، ولذلك لا يكون البطلان إلا بحكم قضائي بناءً على دعوى من أحد الشركاء، ويكون باعتبار المستقبل وليس الماضي، حيث تصبح معترفًا بها في الماضي تطبيقًا لنظرية الشركة الفعلية، وهذا البطلان لا يجوز للمتعاقد أن يحتج به تجاه الغير، أما الغير فله أن يحتجَّ بالبطلان لعدم قيام الركن الشكلي، ويجوز له أن يُغفِل بطلان الشركة ويتمسك بوجودها، وله أن يثبت وجود الشركة بكافة طرق الإثبات[2]، أمَّا إثبات الشريك لشراكته فلا يمكن إلا بالكتابة؛ لأنَّ المنظِّم اشترطها، ولأن ما اشترطت له الكتابة صحة أو إثباتًا لا يجوز إثباته بشهادة الشهود ولو لم يزد عن مائة ألف ريال، وبذلك قضى نظام الإثبات[3].

ويرى الباحث أن شرط الكتابة الوارد في نظام المعاملات المدنية يستوعب شركة المحاصَّة؛ لأنَّ المنظِّم اشترط الكتابة فقط، ولم يشترط

(١) المادة (٥٢٨) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: المواد (٦٦)، (٦٧)، (٨٤) من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

أن تكون رسمية، ولم يشترط أن يُقيَّد العقد أو أن يُشهر، بالتالي يمكن بقاء خاصية الاستتار، لإمكانية كتابة العقد مع بقائه مكتوبًا مستترًا بين الشركاء.

المطلب الثاني: نشاط شركة المحاصَّة:

نظرًا لاستتار شركة المحاصَّة وعدم وجود شخصية معنوية لها؛ فلا يمكن أن يكون لها ممثِّل قانوني أو مدير يعمل باسمها ولحسابها، ولذلك ذكر فقهاء القانون أنَّ مباشرة نشاط شركة المحاصَّة يكون بإحدى طرق ثلاث:

الطريقة الأولى: تعيين أحد الشركاء مديرًا للمحاصَّة، فيتفق الشركاء على قيام أحدهم بأعمال الشركة، ويتعامل مع الغير باسمه وصفته الشخصيَّة، وليس للغير حق الرجوع إلَّا على الشريك الذي تعامل معه[1]، ولهذا المدير سلطته الواسعة في القيام بجميع الأعمال التي تحقِّق مصلحة الشركة، ويلتزم بنقل آثار تصرفاته إلى الشركاء، ولا يكون للشركاء مزاحمته في تصرفاته، لكن لهم سلطة المراقبة والاطلاع على المستندات والوثائق، وتقديم الرأي والمشورة[2].

(١) ينظر المادة (٤٨) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).
(٢) الشركات التجارية، سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٤١٣.

الطريقة الثانية: أن يتعامل كل شريك مع الغير باسمه الخاص، فيلتزم الشريك في مواجهة الغير بنتائج تصرفاته، ويُعدُّ الشريك الذي تعامل مع الغير وكيلًا عن باقي الشركاء.

الطريقة الثالثة: الإدارة الجماعيَّة، وهي اشتراك جميع الشركاء في الأعمال التي تتم لحساب الشركة، فتكون الأعمال بأسمائهم جميعًا، ويلتزمون أمام الغير على وجه التضامن متى كان غرض الشركة تجاريًّا تبعًا لقاعدة افتراض التضامن في المسائل التجارية[1].

وبمقارنة هذا الوضع المستقر لنشاط شركة المحاصَّة في الفقه والقانون التجاري مع أحكام نظام المعاملات المدنيَّة؛ نجد أنَّ الأخير نصَّ على طريقتين لإدارة الشركة:

الطريقة الأولى: تعيين مدير، فأجاز للشركاء «أن يعيِّنوا منهم أو من غيرهم من يدير أموال الشركة ويتصرف فيها نيابة عنهم»[2]، وهذا يتوافق مع الطريقة الأولى لإدارة شركة المحاصَّة في الفقه والقانون التجاري، وأوجب على المدير أن يبذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة أو عناية الشخص المعتاد، وحظر أي تصرف يلحق الضرر بالشركة[3].

الطريقة الثانية: عند عدم تعيين مدير، فقد نصَّ المنظِّم على أنه «إذا لم يعيِّن الشركاء من يدير أموال الشركة فيُعد كل شريك وكيلًا عن

(١) القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، مرجع سابق، ص٢٧٩.
(٢) المادة (٥٣٧/ ١) من نظام المعاملات المدنية.
(٣) المواد (٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١) من نظام المعاملات المدنية.

باقي الشركاء في إدارة أموال الشركة والتصرف فيها بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله دون الرجوع إلى باقي الشركاء...»، ومقابل حق الإدارة المنفردة لكل شريك وحمايةً لحقوق بقية الشركاء؛ فقد قرَّر المنظِّم لكل واحدٍ منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، وقرَّر لأغلبية الشركاء باعتبار قيمة الحصص الحق في رفض هذا الاعتراض؛ وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك[1]، كما قرَّر حقَّ كل شريك في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وجعل حق الاطلاع من النظام العام يقع الاتفاق على خلافه باطلًا[2].

وهذه الطريقة متوافقة مع الطريقة الثانية لإدارة شركة المحاصَّة في الفقه القانون التجاري، لكن زاد عليها نظام المعاملات المدنية القواعد الحمائية لبقية الشركاء، وبإمعان النظر فيها نجد أنها لا تتنافى مع طبيعة شركة المحاصَّة؛ لأنها تحكم العلاقة بين الشركاء، فلا تقتضي منع الاستتار الذي يمثِّل جوهر شركة المحاصَّة.

أما الطريقة الثالثة لإدارة شركة المحاصَّة في الفقه القانون التجاري فتدخل ضمن الطريقة الثانية في نظام المعاملات المدنية؛ لما يلي:

(١) المادة (٥٣٧/ ٢) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) المادة (٥٣٨) من نظام المعاملات المدنية.

١. في حالة عدم تعيين مدير فالنظام افترض حق الإدارة لكل شريك منفردًا[١]، فمن باب أولى لو اجتمع الشركاء على الإدارة وأداروا الشركة بشكل جماعي.

٢. بحكم القواعد المدنيَّة العامة فعقد الشركة هو الأساس الذي يحكم العلاقة بين الشركاء شريطة عدم مخالفة النظام العام[٢]، وليس في نظام المعاملات المدنيَّة ما يمنع من الإدارة الجماعية للشركة، والنصوص الواردة فيه بشأن إدارة الشركة مكمِّلة يصار إليها في حالة عدم وجود اتفاق، بدليل عبارة المنظِّم «...وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك»[٣].

ما تقدَّم يتعلَّق بمباشرة نشاط شركة المحاصَّة، أمّا ما يتعلَّق بحماية نشاطها فقد تضمَّن نظام الشركات الملغى قواعد حمائية تتمثَّل في حظر ممارسة الشريك لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، وحظر أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، وتأكيدًا لهذه الحماية أجاز لبقية الشركاء أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ٥/ ٣٠٢.
(٢) المرجع السابق، ٥/ ٣٢١.
(٣) المادة (٥٣٧/ ٢) من نظام المعاملات المدنية.

قد تمت لحساب الشركة مع المطالبة بالتعويض، كلُّ ذلك ما لم يكن بموافقة الشركاء[١].

وهذا الحكم الحمائي لم يرد نظيره في نظام المعاملات المدنية، بالتالي يبقى الأمر على الأصل وهو الجواز، فيجوز لشريك المحاصَّة العمل لحسابه أو لحساب الغير في نشاط من نوع نشاط الشركة أو مشاركته في شركة أخرى تمارس نفس النشاط؛ شريطة ألا يقصد الإضرار، وإلَّا دخل في حكم التصرفات الضارة الممنوعة بحسب القواعد العامَّة، كما يمكن للشركاء في العقد الاتفاق على منع الشريك من ذلك؛ وعلى هذا فإن هذه الحماية ممكنة الوجود في شركة المحاصَّة في ظل نظام المعاملات المدنية الجديد.

وأما عن قرارات الشركاء فنصَّ نظام الشركات الملغى أنها تصدر بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، وذلك ما لم ينصَّ على غير ذلك[٢]، إلاَّ قرار ضم شريك جديد فلا يجوز إلا بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك[٣]، وفي ظل نظام المعاملات المدنيَّة ولخلوه من نص يقابل ذلك، فنعود إلى القواعد العامة المستقاة من الشريعة الإسلامية والتي تقتضي موافقة جميع الشركاء على قرارات

(١) ينظر: المادتان (٥١) و(٢٤) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).
(٢) ينظر: المادتان (٥١) و(٢٧) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).
(٣) المادة (٤٦) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).

الشركة ما لم يتفقوا سلفًا في العقد على غير ذلك، وموافقتهم جميعًا على ضمِّ شريك جديد؛ باعتبار أنَّ الشركات في الفقه الإسلامي قائمة على الاعتبار الشخصي الذي جوهره قيام الشركة ثقةً في أشخاص بأعيانهم ولذلك تتأثر في الحالات العارضة له كموت أو انسحاب أو إعسار وغيرها، وهذا لا يناسبه دخول شريك جديد إلا بموافقة جميع الشركاء ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في عقد الشركة، فالعقد وشروطه معتبرة شرعًا ونظامًا[1].

وأمَّا عن إصدار الصكوك المحظور على شركة المحاصَّة في نظام الشركات القديم[2] لعدم مناسبته لاستتارها وعدم وجود شخصية اعتبارية لها، فيتوافق مع نظام المعاملات المدنيَّة؛ لأنه لا يمكن إصدار صكوك قابلة للتداول في ظل عدم اعتراف نظام المعاملات المدنية بالشخصية الاعتبارية للشركات الخاضعة له.

وتأسيسًا على ما سبق يرى الباحث أنَّ أحكام إدارة نشاط الشركة المتعلقة بمباشرة النشاط وحمايته وقرارات الشركاء وإصدار الصكوك المتداولة في نظام المعاملات المدنية تتقارب مع أحكام إدارتها السابقة في ظل القانون التجاري، ولا تعود عليها بالنقض، وهذا يؤدِّي إلى القول إنَّ نظام المعاملات المدنية يستوعب وجود شركة المحاصَّة.

(١) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى، مرجع سابق، ص١٢٢.
(٢) ينظر المادة (٤٧) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).

المطلب الثالث: انقضاء شركة المحاصَّة:

المتقرِّر في القانون التجاري المقارن أنَّ شركة المحاصَّة تنقضي كبقية الشركات بالأسباب العامَّة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بالأسباب الخاصّة لانقضاء شركة الأشخاص(١).

فالأسباب العامَّة هي تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله، أو استحالة تحقيقه، أو انقضاء المدة المحدِّدة لها، أو هلاك رأس مالها، أو اجتماع الحصص في يد شخصٍ واحد؛ وفي هذه الصور الخمسة تنقضي بقوة القانون، كما تنقضي بالأسباب الإرادية في حالة إجماع الشركاء على إنهائها، أو اندماجها، كما تنقضي بحكم قضائي؛ فهذه ثمانية أسباب(٢).

وأمَّا الأسباب الخاصَّة لانقضاء شركات الأشخاص فهي وفاة أحد الشركاء، أو إفلاسه، أو إعساره، أو الحجر عليه، أو انسحابه، مع مراعاة أنَّ الانتهاء هنا ليس من النظام العام؛ بالتالي يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في هذه الأحوال(٣).

وانقضاء شركة المحاصَّة خلافًا لبقية الشركات التجاريَّة لا يستتبع خضوعها لنظام التصفية لاستتارها وعدم وجود شخصية معنوية لها

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، الطبعة السابعة، ٢٠٠٤م، ص٢١٩.
(٢) القانون التجاري، الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢٦٧، المادة (١٦) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).
(٣) الشركات التجارية، خالد الرويس، مرجع سابق، ص٢٦٦، المادة (١٦) من نظام الشركات، الصادر عام ١٤٣٧هـ.

ولا ذمة ماليَّة مستقلة عن ذمم الشركاء، ولذا يقتصر الأمر على مجرَّد تسوية الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كلٍّ منهم، مع أنَّه يجوز تعيين مُصَفٍّ يكون وكيلًا عن الشركاء وليس الشركة[1].

وبمقارنة هذه الأسباب مع أحكام الانقضاء التي جاء بها نظام المعاملات المدنيَّة نجد ما يلي:

١. قضى نظام المعاملات المدنيَّة بانتهاء عقد الشركة بانقضاء الغرض الذي أنشئت من أجله، أو بانقضاء مدته، ولم يجعل ذلك من النظام العام؛ فأجاز للشركاء الاتفاق على مدِّ أجله قبل انقضاء المدة، بل عدَّ عقد الشركة مجددًا حكمًا لمدة غير محدَّدة في حال استمرار الشركاء في عملٍ من نوع الأعمال التي أنشئت لها الشركة، وحمايةً لحق الغير أجاز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على تجديد عقد الشركة، ورتَّب على اعتراضه عدم نفاذ تجديد العقد في حقه[2].

وبهذا يتوافق نظام المعاملات المدنيَّة مع سببين من الأسباب العامّة لانقضاء شركة المحاصَّة في القانون التجاري، بما في ذلك اعتبار العقد مجددًا حكمًا، وتقرير حق الاعتراض على التجديد لصاحب المصلحة، أمّا الأسباب الستة الأخرى فلم يتعرّض لها على وجه الخصوص في عقد الشركة، وإن كان قد تعرَّض لبعضها في الأحكام العامة لفسخ

(١) القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، مرجع سابق، ص٢٨٠.
(٢) ينظر: المادة (٥٤٤) من نظام المعاملات المدنية.

العقد وانفساخه[1]؛ وهذا لا يُعدُّ فراغًا تشريعيًّا لأن المنظِّم أحال إلى الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لهذا النظام[2]؛ وانتهاء الشركة بأحد هذه الأسباب الستة متقرِّرٌ عند فقهاء الإسلام[3]، وبالتالي فإن أحكام نظام المعاملات المدنية يستوعب هذه الأسباب لانتهاء شركة المحاصَّة.

٢. قضى نظام المعاملات المدنيَّة بانتهاء عقد الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له أو انسحابه، ولم يجعل ذلك من النظام العام؛ بل أجاز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، كما أجاز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حُجِر عليه أو أعسر أو افتُتحت إجراءات التصفية له أو انسحب؛ تستمر الشركة بين باقي الشركاء[4]، وهذا متوافق تمامًا مع الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصَّة.

(١) ينظر الفرع السادس: «فسخ العقد وانفساخه» المواد (١٠٥) إلى (١١٠) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر: المادة (١) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، ١/ ٣٤٤، الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، مطبعة البردي، ١٤٣٠هـ، ص١٣٤، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى، مرجع سابق، ص٣٣٧، الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ٥/ ٣٣٧.

(٤) المادة (٥٤٧) من نظام المعاملات المدنية.

٣. أمَّا خضوع شركة المحاصَّة لإجراءات التصفية فإنَّ نظام المعاملات المدنيَّة قضى أن «تُصفَّى أموال الشركة وتقسَّم وفق الإجراءات التي اتفق عليها الشركاء»[(١)]، فلم يخُضِع الشركات لنظام التصفية المعمول به في نظام الشركات التجارية؛ وبالتالي فإنَّ شركة المحاصَّة في ظل نظام المعاملات المدنيَّة ما زال ينطبق عليها الحكم المستقر في القوانين التجاريَّة المقارنة بعدم إخضاعها لإجراءات التصفية، ويتماشى هذا الحكم مع عدم اعتراف المنظِّم السعودي بالشخصية الاعتباريَّة للشركات الخاضعة لنظام المعاملات المدنية[(٢)].

وبعد ما تقدَّم يرى الباحث أنَّ أحكام انقضاء الشركة الواردة في نظام المعاملات المدنية تتقارب مع أحكام انقضائها في ظل أحكام الفقه والقانون التجاري، ولا تعود عليها بالنقض، ولذلك يمكن القول إنَّ نظام المعاملات المدنية يستوعب وجود شركة المحاصَّة.

المطلب الرابع: الحماية القضائية للاستتار:

الحديث أولًا عن الاختصاص القضائي بشركة المحاصَّة، ومن ثمَّ موقف القضاء من استتار الشركة في ظل أحكام نظام المعاملات المدنية.

(١) المادة (٥٤٩) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) تعميم الديوان الملكي رقم (٦٨٨٤٥) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٤٥هـ بعدم إكساب الشخصية الاعتبارية لهذه الشركات.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي بشركة المحاصَّة:

لم يختلف الاختصاص القضائي بخروج شركة المحاصَّة من نظام الشركات؛ لأنَّ المحاكم التجاريَّة أصبحت تختص بالمنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية، ومستند ذلك أنه جاء في المرسوم الملكي الصادر به نظام المعاملات المدنية «ثالثًا: يعدل اعتباراً من تاريخ العمل بنظام المعاملات المدنية ما يلي:

١. الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، لتكون بالنص الآتي: «المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية»».

والمادة السادسة عشرة هي التي تحدِّد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وقد أحسن المنظِّم السعودي في ذلك؛ فجمع الاختصاص بجميع المنازعات التي تنشأ عن الشركات العقدية سواءً أتخذت أحد الأشكال النظاميَّة الخاضعة لنظام الشركات أم أحد الأشكال المدنيَّة الخاضعة لنظام المعاملات المدنيَّة[1] له فائدته في ضبطِ وتكامل الاجتهاد القضائي المتعلق بالشركات، ومراعاةِ تشابه نشاطها، وأهميته في الحركة الاقتصادية، واستثمارِ ما لدى القاضي التجاري من إدراكٍ لواقع

(١) المستجدات في عقود الشركات، سلمان التركي، جمعية قضاء، الدراسات القضائية رقم (٦٠)، ص٨.

الشركات العملي والنظامي، كما أنَّ ذلك مناسب لخضوعها لنفس قواعد الإثبات المتقرِّرة في نظام الإثبات[١].

ومصادر الحكم في شركة المحاصَّة تتمثَّل في النصوص النظامية الواردة في الباب الرابع من نظام المعاملات المدنيَّة، مكمَّلة بالأحكام الشرعيَّة المتعلقة بتكييف وتأصيل شركة المحاصَّة في الفقه الإسلامي[٢].

الفرع الثاني: موقف القضاء من الاستتار:

نظرًا لأنَّ شركة المحاصَّة في القانون التجاري قائمة على الاستتار، ولا شخصيَّة معنوية لها، ولا ذمة مالية مستقلة؛ فإن الشريك المتعامل مع الغير هو المسؤول عن سداد ديون الشركة، لأنه يتعامل ظاهرًا باسمه ولحسابه الخاص، ثمَّ يعود على الشركاء كلٌّ بحسب نصيبه في الشركة، وليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه[٣]، كما أنَّ هذا الاستتار يمنع من التنفيذ على حصص الشريك ونصيبه من قبل الدائن الشخصي.

---

(١) تنص المادة (١) من نظام الإثبات على أنه: «تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية».

(٢) الكلام فيها مبسوط في كتب الفقه الإسلامي المعاصرة، ينظر مثلاً: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى، مرجع سابق، ص٣٠٥، الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، مرجع سابق، ص١٢٤، شركة المحاصَّة، باتع الشمري، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٣) ينظر: المادة (٤٨) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ (الملغى).

وقد تقدَّم أنَّ هذا الاستتار جائز شرعًا، ونظامًا، بالتالي يبقى الحال على ما هو عليه في ظل نظام المعاملات المدنيَّة؛ ولذا يمكن القول إنَّ حماية هذا الاستتار مصدرها الجواز الشرعي والنظامي، ويقتضي ذلك أن يعتدَّ القضاء التجاري السعودي بهذا الاستتار إعمالًا للعقد القائم بين الشركاء، ولا يَفرض عليهم إعلانَه، ولا يُلغي اعتباره، حتى لو قامت خصومة بين الشركاء، ويجدُ هذا الحكم مستندًا له في نظام المعاملات المدنيَّة عندما قرَّر المنظِّم أنَّ الأصل أنَّ النائبَ إذا لم يُعلِم المتعاقدَ الآخرَ وقت إنشاء العقد أنَّه تعاقد بصفته نائبًا؛ فإنَّ أثر العقد لا يُضاف إلى الأصيل دائنًا أو مدينًا[1]، ومدير المحاصَّة في الحقيقة نائبٌ عن باقي الشركاء في شركة المحاصَّة، ويمكن أن ينطبق عليه هذا الحكم.

لكن التساؤل يثور في حالة سعي صاحب المصلحة في كشف شركة المحاصَّة وإثبات وجودها، ويفترض أنَّ صاحب المصلحة هنا هو الدائن الشخصي لأحد الشركاء باعتبار أنَّ له الحق في التنفيذ على حصص الشريك، والحق في استيفاء حقه من نصيب الشريك من الأرباح القابلة للتوزيع أو من نصيبه في مال الشركة بعد التصفية[2]، ففي هذه الحالة له إثبات وجود الشركة بطرق الإثبات في المواد المدنية[3] وفقًا لنظام الإثبات، كما يُفترَض أنَّ صاحب المصلحة هو

(١) ينظر: المادة (٩١) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) ينظر: المادة (٥٤٢) من نظام المعاملات المدنية.
(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٨.

أحد الشركاء يريد إلزام بقية الشركاء بمقدار حصة كل منهم في ديون الشركة[١]، ففي هذه الحالة يجوز له إثبات وجود الشركة بالكتابة، والتساؤل الذي يثور في هذه الحالة: هل يعني هذا تعذُّر وجود شركة المحاصَّة في ظل نظام المعاملات المدنيَّة؟

جوابًا على هذا التساؤل يرى الباحث أنَّ هذه حالة عارضة لا تعود على أصل وجود شركة المحاصَّة بالمنع، وهي تُشبِه حالة قيام الشركاء بفعل صريح أو ضمني يكشف عن وجود شركة المحاصَّة التي تجيز اعتبارها شركة تضامن في حق من تعامل معها، دون إبطال أصل الشركة[٢] بل تبقى كما هي بين الشركاء؛ ولذا يرى الباحث أنَّ التعامل القضائي في حالة إثبات صاحب المصلحة لشركة المحاصَّة أن يُفيد من هذا الكشف في استيفاء حقِّه مع بقاء الشركة صحيحة وقائمة على عقدها بين الشركاء، وبهذا يُجمَع بين مصلحة الشركة ومصلحة الدائن، وبين مرادات الشرع في اعتبار العقود وصحتها وحفظ الحقوق والديون، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة[٣].

(١) ينظر: المادة (٥٤٣) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، محمد الجبر، مرجع سابق، ص٢٧٥.
(٣) مقاصد الشريعة: هي المعاني الكليَّة التي لاحظتها الشريعة عند وضع أحكامها، ومن مقاصدها العامة أداء الحقوق، ينظر: مقاصد الشريعة، سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، ص٩، ٢٣١.

الخاتمة

النتائج:

شركة المحاصَّة المعروفة فقهًا وقانونًا ما تزال مشروعة، ومستند ذلك:

١. لم يُبطِل نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٤٣هـ شركة المحاصَّة؛ بدليل أنَّه لم يصرِّح ببطلان الشركات التي لا تتخذ أحد الأشكال النظامية الخمسة، وإنما اكتفى بعدم خضوعها له؛ لأنها لم تؤسَّس وفقًا لأحكامه، وهذا مسلكٌ متوافق مع قواعد الشريعة التي تقضي بأنَّ الأصل في العقود الصحة، والأولى في العقود اعتبارها وإعمالها.

٢. نظام المعاملات المدنية يحكم شركة المحاصَّة -وإن لم تُسمَّ فيه-؛ لأنه يحكم جميع أشكال الشركات -ما عدا الشركات المسمَّاة في نظام الشركات-، بدليل أنَّ تعريف شركة المحاصَّة المستقر قانونًا يدخل في عموم تعريف الشركة الوارد فيه، ولم يرد فيه شرط الإشهار؛ فيبقى استتار الشركة الذي هو حقيقة شركة المحاصَّة على أصل جوازه شرعًا.

٣. القواعد النظاميَّة الجديدة في نظام المعاملات المدنيَّة تستوعب بقاء شركة المحاصَّة ولا تعود عليها بالإبطال والإزالة؛ وبيان ذلك:

أ. تحقُّق الأركان الموضوعية العامة في شركة المحاصَّة في ظل نظام المعاملات المدنيَّة.

ب. تحقُّق الأركان الموضوعية الخاصة في شركة المحاصَّة في ظل نظام المعاملات المدنيَّة.

ج. شرط كتابة عقد الشركة يستوعب بقاء شركة المحاصَّة؛ لأنَّ المنظِّم اشترط فقط الكتابة، ولم يَشترط أن تكون رسمية، ولم يَشترط أن يُقيَّد العقد أو أن يُشهَر، بالتالي يمكن بقاء خاصية الاستتار، لإمكانية كتابة العقد مع بقائه مكتوبًا مستترًا بين الشركاء.

د. أحكام إدارة نشاط شركة المحاصَّة المتعلقة بمباشرة النشاط، وحمايته، وقرارات الشركاء، وحظر إصدار الصكوك المتداولة، تتقارب مع أحكام إدارتها في ظل أحكامها المنسوخة في القانون التجاري، ولا تعود عليها بالنقض.

هـ. أحكام انقضاء شركة المحاصَّة تتقارب مع أحكام انقضائها في ظل أحكام الفقه والقانون التجاري المقارن، ولا تعود عليها بالنقض.

و. إمكانيَّة كشف شركة المحاصَّة وإثبات وجودها من قبل صاحب المصلحة حالة عارضة لا تعود على أصل وجود شركة المحاصَّة بالمنع، وهي تشبه في القانون التجاري حالة قيام الشركاء بفعل صريح أو ضمني يكشف عن وجود شركة المحاصَّة التي تجيز اعتبارها شركة تضامن في حق من تعامل معها، دون إبطال أصل الشركة.

التوصيات:

١. تحقيق الحماية القضائية لاستتار شركة المحاصَّة؛ بأن يعتدّ القضاء السعودي بهذا الاستتار إعمالًا للعقد القائم بين الشركاء، ولا يفرض عليهم إعلانه؛ لجوازه الشرعي والنظامي.

٢. السعي لتقرير مبادئ قضائية لشركة المحاصَّة مستقاة من نظام المعاملات المدنية.

٣. الاهتمام بإعداد عقود شركات المحاصَّة بما يتلاءم مع الوضع الجديد في ظل قواعد نظام المعاملات المدنية.

٤. نشر الوعي بأحكام شركة المحاصَّة في ظل قواعد نظام المعاملات المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

١. **إشكالية الظهور العلني لشركة المحاصَّة في القانون المغربي**، محمد مومن بحث محكم، مجلة الإرشاد القانوني، العدد ١٠، ٢٠٢٢م.

٢. **الآثار القانونية المترتبة على إزالة شركة المحاصَّة من نظام الشركات السعودي**، علي العجلان، رسالة ماجستير، قسم الأنظمة بكلية والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٤٤هـ.

٣. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين البعلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ت. محمد الفقي، ١٣٦٩هـ.

٤. **الإنصاف في معرفة الخلاف**، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت. محمد الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥. **الشركات التجارية**، حسين الماحي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧م.

٦. **الشركات التجارية**، خالد الرويس، دار الشقري، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٧. **الشركات التجارية**، سامي عبد الباقي أبو صالح، مطبوعات جامعة القاهرة، كلية التجارة، ٢٠١٣م.

٨. **الشركات التجارية**، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٩. **الشركات التجارية**، محمد العريني ومحمد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٠. **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

١١. **الشركات في الفقه الإسلامي**، علي الخفيف، مطبعة البردي، ١٤٣٠هـ.

١٢. **العقود والشركات التجارية**، إبراهيم سيد أحمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣. **القانون التجاري السعودي**، محمد الجبر، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٤. **القانون التجاري**، عبد الهادي محمد سفر الغامدي وبن يونس محمد حسيني، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠.

١٥. **القانون التجاري**، علي حسن يونس، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٦. **القانون التجاري**، محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.

١٧. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٨. **المستجدات في عقود الشركات**، سلمان التركي، جمعية قضاء، الدراسات القضائية، رقم (٦٠).

١٩. **المصنف**، لابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ت. سعد الشثري، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٠. **المغني**، موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ت. عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٢١. **النظام القانوني لشركة المحاصَّة**، دودي منال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٥م.

٢٢. **الوجيز في القانون التجاري**، محسن شفيق، دار النهضة، ١٩٨٦م.

٢٣. **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، سعيد يحيى، الطبعة السابعة، ٢٠٠٤م.

٢٤. **الوسيط في الشركات التجارية**، أحمد محمد محرز، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٢٥. **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.

٢٦. **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ١٤٢٣هـ.

٢٧. **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، محمد الموسى، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.

٢٨. **شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي**، محمد بن سالم صالح بايوسف البريكي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٩. **شركة المحاصَّة في الشريعة والقانون**، نايف جريدان، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد ٣٣، الرياض ٢٠١٤م.

٣٠. **شركة المحاصَّة**، باتع الشمري، رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ.

٣١. **قواعد العقد**، خالد المشيقح، صدى الخير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٣٢. **كشاف القناع**، للبهوتي، وزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٣. **لسان العرب**، ابن منظور دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥. **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨م.

٣٦. **مقاصد الشريعة**، سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٣٧. **منهج المشرع والقضاء الكويتي في شأن شركة المحاصَّة**، عبد الوهاب صادق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٤٤، عدد ٣.

٣٨. **مواهب الجليل من أدلة خليل**، أحمد الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ.

٣٩. **موسوعة الشركات التجارية**، إلياس نصيف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

٤٠. **نظام الإثبات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

٤١. **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ (المُلغَى).

٤٢. **نظام المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٤٣. **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، عصمت بكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.